ثم دخلت الدار في العدة وقع المعلق ايضا اي ابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها
فدخلت الدار طلقت وهي صورة زوال الملك بعد اليمين فمفهوم هذه الصور
مستنبط من الهداية وشرح الوقاية وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قوله الا اذا
برهنت اي اذا اختلف الرجل والمرءة في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا ان
يقيم المرءة البينة لان الزوج متمسك بالاصل لان الاصل عدم الشرط ولانه
ينكر وقوع الطلاق والمرءة تدعي وقوعه وهذا انما يظهر اذا قال لامرءته ان
دخلت الدار غدا فانت طالق فمضى الغد ثم اختلفا وكذلك يظهر فيما اذا
قال ان دخلت الدار فانت طالق فادعت المرءة انه دخل وانكر الزوج
وفي غير هاتين الصورتين تتصور مرة ولا تتصور اخرى لان المرءة تدخل في
غير حاجة الى الدعوي وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها كان حضت
فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت
حضت او احبك طلقت هي فقط اي وان علق الرجل طلاق امرءته بشرط
لا يعلم الا من جهتها فالقول قول المرءة في حق نفسها وذلك مثل ان يقول
ان حضت فانت طالق وفلانة معك او يقول ان كنت تحبيني او تبغضيني
فانت طالق وفلانة معك وقالت المرءة قد حضت او احبك او ابغضك
طلقت هي دون فلانة اما وقوع الطلاق عليها استحسانا والقياس ان
لا يقع لانه شرط وهي تدعي وجود شرط الحنث والزوج ينكره فلا تصدق الا بحجة
كما لو علق طلاقها بدخول الدار وجه الاستحسان انها امينة في حق نفسها
والشرط لا يعلم الا من جهتها فيجب عليها ان تخبر كيلا تقع في الحرام فكانت
هي متعينة لاقامة الواجب فيجب قبول قولها واما عدم وقوع الطلاق على
ضرتها فلان قولها في حق ضرتها شهادة فشهادة الفرد غير مقبولة لا سيما
اذا كانت متهمة وبرؤية الدم لا يقع فان استمر ثلاثا يقع من حين رأت
اي واذا قال لها ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى

ثم الدم

يستمر الدم ثلثة ايام لان المنقطع دونها لا يكون حيضا فاذا تمت مدة ثلثة ايام
حكم بالطلاق من حيث حاضت لانه بامتداد ثلثة ايام عرف انه من الرحم فكان
حيضا من الابتداء وفائدته تظهر فيما اذا كانت غير مدخولة بها فانها لما رأت
دما وتزوجت بزوج آخر واستمر ثلثة ايام كان النكاح صحيحا وكذا تظهر
فيما اذا قال ان حضت فعبدي حر والمسئلة بحالها كان العبد حرا من حين رأت
الدم وكان اكتساب هذه المدة للعبد وكذا تظهر في الجنايات من العبد والجناية
عليه في هذه الايام الثلثة كذا في الهداية وفي ان حضت حيضة يقع حين
طهرت اي اذا قال ان حضت حيضة فانت طالق لا تطلق حتى تطهر من حيضتها
لان الحيضة بالتاء هي الكاملة لقوله عليه الصلوة والسلام الا لا توطأ الحبالى
حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة كذا في الهداية وفي ان ولدت
ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر
الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها فقيد بقوله ولم يدر الاول لانه اذا
علم اولهما يوخذ به وهذا لانها ان ولدت غلاما اولا تقع الواحدة
ولو ولدت الجارية اولا فيقع تطليقتان فتقع واحدة في كل حال وثنتين في
حال فتقع واحدة بغير شك وفي وقوع الآخر شك فلا تقع بالشك وفي
وقوع الآخر شك فلا يقع بالشك في حكم الظاهر لكنه يقع في باب التنزه
احتياطا لان وقوعهما مع عدم وقوعهما بمنزلة المحرم مع المبيح اذا تعارضا
ومضت العدة اي العدة قد مضت كيف ما كان سواء ولدت الغلام اولا
او الجارية لان الطلاق لما وقع بالاول تنقضي العدة بالثاني ولا تقع الاخرى
لانه حال انقضاء العدة والملك يشترط لآخر الشرطين اي اذا علق طلاقها
بشرطين فالملك يشترط لآخرهما عندنا وقال زفر يشترط الملك لكليهما
لان الاول معتبر بالثاني وهما في حكم الطلاق شيء واحد ولنا ان الملك
يشترط حالة التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود باستصحاب الحال فيصح اليمين

Copyright © King Saud University